

القرار رقم ٢٥ تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٠

686

الرئيسة الحاكمة : الرئيس : شكري بك قرداحي
المستشاران : عبده بك ابوخير والفرد بك نقاش

بلدية : دفع تعويض للجار

يحق للبلدية بموجب المادة ٩ من قانون الابنية ان تفرض على صاحب العقار
تعويضاً لجاره الذي اخذ من ملكه اكثر مما كان يجب ان يؤخذ منه

حيث انه بمناسبة نوسيم طريق وادي ابو جميل اخذ من ملك السيد سليم المكي كل
السعة اللازمة والتي يقضي القانون باخذها من الجانبين مناصفة
وحيث ان بلدية بيروت بناء على طلب السيد ملكي المشار اليه وبعد استيفاء معاملات
التخمين اللازمة قررت في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ عدد ٧ ان يؤخذ من السيد برومان
احد اصحاب الاملاك المقابلة مبلغ ١٣٠٥/٧٥ غرساً ذهباً وان يؤخذ الباقي من الملاك
الاخرين وان يعطى المجموع للسيد ملكي بدل الارض المأخوذة منه زيادة عن الواجب والتي
كان يجب اخذها من الملاك المذكورين المقابلين له

وحيث ان البلدية اخطرت بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ السيد برومان بانفاد
قرارها المشار اليه فكان منه ان اعترض عليه في محكمة التمييز القائمة بوظائف مجلس الشوري
بموجب استدعاء جرى تقييده في ٤ شباط سنة ١٩٢٨ وسبب الاعتراض هو انه ليس في
القانون نص يميز ما قرره البلدية ، واذا كان المال المقر اخذه هو على سبيل الشرفية فان
ملكه لم يتحسن واخذ الشرفية اصبح ملغاً

وحيث ان وكيل البلدية جاوب على ذلك اولاً - بان الاعتراض تقدم بعد وقته لان
المعترض عليه في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ كما هو مكتوب في سجلات البلدية ، ثانياً
بان قرار البلدية مبني على المادة ٩ من قانون الابنية

وحيث ان غرفة القضايا الادارية هذه في جلسة علنية استمعت اقوال الفريقين وطلالة
النيابة العامة التي قالت بعدم صلاحية هذه الغرفة الادارية للفصل في القضية لان موضوعها
عبارة عن خلاف على مقدار التعويض الواجب وهو امر يعود النظر فيه الى المحاكم النظامية

في الشكل

حيث ان لا سند رسمي يثبت تبليغ المعترض القرار المعترض عليه قبل تاريخ الاخطار
في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٨

وحيث كان من الواجب في مثل هذه الحال اعتبار اعتراضه المقدم في ٤ شباط سنة
١٩٢٨ مقبولاً في الشكل بموجب احكام المادة ٢ من القرار ٢٩٧١

في الاساس

لما كان سبب الاعتراض هو عبارة عن زعم المعترض ان البلدية جاوزت القانون فيما

فعلت لان لا نص قانوني يجيز لها ان تقرر لزوم اشتراكه في دفع التعويض المشار اليه في قرارها

[] وحيث ان لا خلاف على مقدار التعويض بل ان موضوع الدعوى هو عبارة عن وجوب التعويض مبدئياً او عدم وجوبه قانوناً

وحيث ان حل هذه النقطة يرى في احكام المادة ٩ من قانون الابنية معطوفة على المادتين الثانية والثالثة من قانون الاستملاك ، وهي كلها تتعلق بعمليات ادارية تجريها اولاً السلطات الادارية

وحيث ان الاعتراض على قرار البلدية بسبب مجاوزة القانون العائد اليها انفاذه انما يعود النظر فيه الى مجلس الشورى التي تقوم هذه الغرفة بوظائفه وذلك بموجب المادة ٥ من القرار ٢٦٦٨

وحيث ان سبب الاعتراض مردود اساساً لان للبلدية بموجب المادة ٩ المشار اليها ان تقرر مثل القرار المتعرض عليه

وحيث ان ما ورد في الاعتراض عن الشرفية لا موجب لبحثه لان المال المقرر اخذه لم يكن على سبيل الشرفية

فبناء على كل ذلك وخلافاً للمطالبة

اجمع الرأي على ان من وظائف غرفة القضايا الادارية هذه الفصل في الاعتراض وقبول الاعتراض شكلاً وورده اساساً